

## دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

| القرار رقم (ISZR-2020-187)  
| الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3996)

### المفاتيح:

الربط الزكوي التقديرى- عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤/٤، ٤/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ.

### الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/٠١/١٤٤٢هـ، الموافق ٠٩/٠٧/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٤٧٤) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٠٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٣٩٩٦) وتاريخ ٢٠١٩-٣-٩٩٦، الموافق ٣٠/٠٤/١٤٤١هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٠٢١هـ، تقدمت /...، هوية وطنية رقم (...), مالكة (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...), باعتراضها أمام المدعي عليها على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، المبلغ آلياً في تاريخ ١٤٠٢/١٢/١٩هـ. مستندةً إلى أنه لم يتم احتساب بند المصاريف نهائياً.

وأبلغت المدعية برفض اعتراضها، المشار إليه، فتقدمت أمام المدعي عليها بطلب تصعيده للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٤هـ، قيد اعتراضها أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة، تضمنت ما ملخصه: تدفع المدعي عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعود النظامي وذلك استناداً للمادة (الثانية والعشرين) من لائحة جبائية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط ، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسيبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...»، وللفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها التي نصت على أنه: «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٨هـ، الموافق ١٤٤٢/١٢/٢٠م، الساعة السابعة مساءً، الموعود المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، حضر/...، هوية وطنية رقم «...»، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم «...»، المرفقة صورة منها في ملف الدعوى، كما حضر/...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب تقويض رقم ... المرفقة صورة منه في ملف الدعوى. عليه قررت الدائرة فتح باب المراقبة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: تعرّض موكلتي على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ المؤرخ في ١٩/١٢/١٤٤٠هـ، وتكلّم بصفية الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: أطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية والمقدم في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٠٢١هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأنتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بصحّة ذلك مبرراً جھل موكلته بالنظام. وبسؤال كلاً الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقديمها، عليه تم قفل باب المراقبة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١٤هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل،** فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليه المؤرخ في ١٤٤٠/١٢/١٩هـ، بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالظللم لدى الجهة مصداة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرةً»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه: «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب». وحيث إن الثابت من ملف الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/١٢/١٩هـ، في حين لم تقدم اعتراضها أمام المدعي عليها إلا في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٤هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها، الأمر الذي يتبع معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول دعوى المدعية/ ...، هوية وطنية رقم (... ) مالكة (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (... )، شكلاً؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس ١٩/٣/٢٠٢٢هـ الموافق ١١/٥/٢٠٢٢م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**